

22369 - الشروط المعتبرة في المحرم الذي يصح معه السفر ، وتندفع به الخلوة

السؤال

هل أمر المحرم متوقف على العمر؟ أي أنه بعد عمر محدد (مثلا 0 إلى 9، 10 أو السبعينات والثمانينات إلخ) هل تنطبق شروط المحرم؟ ما هو حكم المحرم في الجنائز؟ (أي زيارة الجنازة إلخ) هل تنطبق نفس الشروط؟ أرجو الشرح.

الإجابة المفصلة

وبعد : فهذا

السؤال يتضمن ثلاثة أمور :

الأول : العمر

المعتبر في الشخص حتى يصح أن يكون محرما للمرأة .

فيقال : أما المحرم الذي يصح أن تسافر معه ،

فيشترط أن يكون : (مسلما ، ذكرا بالغا ، عاقلا) يحرم عليها على التأييد كالأب

والأخ والعم والأخ من الرضاع وأبي الزوج ... الخ

الثاني : الخلوة بالأجنبية

وأما بالنسبة للخلوة بالمرأة الأجنبية (داخل

البلد) فإنها تندفع بوجود المحرم البالغ أو الكبير الذي يستحيا منه ، ولا يكتفى

بالطفل الصغير ، كما تندفع الخلوة بوجود امرأة أخرى أو رجل آخر بشرط عدم الريبة ،

وأمن الخطر. (الفتاوى الجامعة للمرأة / 3

935، 938) .

قال النووي رحمه الله (9 / 109) : " وأما إذا

خلا أجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو كان معها

من لا تستحي منه لصغره ، لا تزول به الخلوة المحرمة "

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " ولا بد

أن يكون الشخص الذي تزول به الخلوة كبيرا ، فلا يكفي وجود الطفل ، وما تظنه بعض

النساء أنه إذا استصحبت معها طفلاً زالت الخلوة ظن خاطئ
(مجموع الفتاوى 52 / 10) .

الثالث : زيارة النساء للقبور

أما بالنسبة لزيارة المرأة للقبور فإن الصحيح من
قولي العلماء أن زيارة القبور لا تجوز للنساء ويراجع السؤال رقم (8198)
(والسؤال رقم (14522) .

نسأل الله أن
يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن .. آمين .